ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

تداعيات تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة وأثرها على حقوق الإنسان ودول الجوار

إعداد
د. شريف عبد الحميد

مقدمة

مع بداية الولاية الثانية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب، تصاعدت التصريحات المثيرة للجدل المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مما زاد من تعقيد الوضع القائم في المنطقة، ومن أبرز هذه التصريحات تلك التي ألمحت بشكل مباشر إلى إمكانية تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، كجزء من مخطط أوسع يهدف إلى إعادة تشكيل الواقع الديموغرافي والسياسي في الشرق الأوسط. هذه التصريحات قوبلت بردود فعل واسعة من المجتمع الدولي، واعتبرها العديد من الخبراء الحقوقيين والأمميين محاولة صريحة لانتهاك حقوق الفلسطينيين الأساسية، وتجاهلًا صارخًا للمواثيق الدولية.

تزامنت هذه التصريحات مع تصعيد غير مسبوق في تنفيذ ما يعرف بـ "صفقة القرن"، التي تهدف إلى إعادة تعريف حدود الدولة الفلسطينية وتجاهل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. وفي ظل هذه التطورات، تصاعدت المخاوف من تهجير قسري واسع النطاق، والذي من شأنه أن يتسبب في كارثة إنسانية ليس فقط لسكان قطاع غزة، بل سيمتد تأثيره إلى دول الجوار، مثل مصر والأردن، التي تواجه أصلًا تحديات إنسانية واقتصادية جمة.

تأتي هذه التصريحات بعد أكثر من 15 شهرًا من الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، والتي خلفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى، معظمهم من النساء والأطفال، وتسببت في دمار شبه كامل للبنية التحتية للقطاع. وبينما كان المجتمع الدولي يتوقع أن تُوجه الجهود نحو إعادة الإعمار وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، جاءت هذه التصريحات لتفاقم معاناة الفلسطينيين، من خلال الدعوة إلى تهجيرهم القسري وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في البقاء على أراضيهم، وفقًا للمواثيق الدولية.

ومن ثم؛ يهدف هذا التقرير إلى تحليل هذه التصريحات من منظور حقوقي شامل، مع التركيز على الأبعاد القانونية والإنسانية المترتبة عليها، وسيتم استعراض الوضع القانوني لحق الفلسطينيين في البقاء على أراضيهم، وتقييم مدى اتساق هذه التصريحات مع القانون الدولي الإنساني. كما سيُناقش التقرير التداعيات الإقليمية والدولية المحتملة لمثل هذا التهجير القسري، مع تقديم توصيات عملية للمجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية لضمان حماية الحقوق الأساسية للفلسطينيين ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

أولاً: الإطار القانوني لحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

تعد قضية حقوق الشعب الفلسطيني من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، حيث تتشابك الأبعاد الإنسانية، السياسية والقانونية لتشكّل تحديات كبيرة أمام تحقيق العدالة والسلام في المنطقة. ومن بين أهم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للفلسطينيين هو حقهم في تقرير مصيرهم، الذي يُعد حقًا أساسيًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ويعتبر الإطار القانوني لحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره محورًا مركزيًا في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، ويشمل مجموعة من المواثيق الدولية التي تؤكد على حق الفلسطينيين في العيش بحرية واستقلال، وفي العودة إلى أراضيهم التي تم تهجيرهم منها قسرًا، إلى جانب الحفاظ على حقوقهم السياسية والمدنية. هذا الإطار لا يقتصر على الوثائق التي تمت صياغتها بعد احتلال فلسطين، بل يتضمن أيضًا تطورًا تاريخيًا للحقوق الفلسطينية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وحتى القرارات الدولية الحديثة.

يتضمن هذا الإطار القانوني أساسًا قانونيًا متينًا، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورًا بـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولًا إلى اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية. جميع هذه الوثائق تضمن حقوق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وفي إقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

فالحق في البقاء في الأراضي الوطنية هو جزء أساسي من حقوق الإنسان وفقًا للعديد من المواثيق الدولية، وفي حالة الشعب الفلسطيني، يعتبر هذا الحق واحدًا من الحقوق المهددة نتيجة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة. واضيف إليها تصريحات وتهديدات الرئيس الأمريكي بتهجير سكان قطاع غزة والاستيلاء على الأراضي تحت ذرائع أمنية وسياسية. هذه التهديدات تأتي ضمن سياسات تصعيدية تجاه الفلسطينيين، مما يعيد للأذهان مشاريع التهجير القسري التي واجهها الشعب الفلسطيني منذ نكبة 1948. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يجرمان بشكل صريح التهجير القسري والاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية، ويعتبرانها جرائم حرب تستوجب المحاسبة الدولية.

1. المواثيق الدولية التي تحمي حق الفلسطينيين في البقاء:

تنص الفقرة الأولي من المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[1] على أن "لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة". يضمن هذا الحق للفلسطينيين البقاء في

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة.
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

أراضـــيهم، ويعتبر أي محاولة لإجبارهم على مغادرتها انتهاكًا صـــارخًا لهذا الحق. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة بأن "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده"، وهذا ينطبق بشكل مباشر على الفلسطينيين المهجرين من أراضيهم، حيث يحق لهم العودة إلى وطنهم. وأي تهديد جديد بالتهجير يعيد إنتاج مأســـاة اللجوء الفلسطيني المستمرة منذ عقود.

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية**[2] يضـــمن حقوق الأفراد في التنقل، الإقامة، وتقرير المصـــير، وهي حقوق تتعارض بشـــكل مباشـــر مع تصـــريحات ترامب حول تهجير الفلســـطينيين من قطاع غزة. حيث تنص (المادة 1) منه بأن "لجميع الشـــعوب حق تقرير مصـــيرها بنفســـها وبموجب هذا الحق، تملك حرية تحديد وضـــعها الســـياســـي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وأن تصريحات تهجير سكان غزة تنتقص من هذا الحق الأســـاســـي، إذ تحرم الفلســـطينيين من تقرير مصـــيرهم، وتســـعى إلى فرض تغييرات ديموغرافية قسرية. وتؤكد (المادة 12) على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". وتهديدات التهجير القســـري تنتهك هذا النص بوضوح، حيث يُجبر الفلسطينيون على مغادرة أراضيهم تحت تهديد العنف أو الحصار. كما تشير الفقرة الرابعة من (المادة 12) بأنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حقه في دخول بلده". وهذا الحق يُلزم الدول بعدم منع الفلسطينيين من العودة إلى أراضيهم التي تم تهجيرهم منها، ويعتبر أي تصـــريح أو خطة تهجير تتعارض مع هذه المادة انتهاكًا صـــريحًا للقانون الدولي.

كما تعترف (المادة 11) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية**[3] بـــ "حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى، وتحسين أحوال معيشته باستمرار". وتنفيذ تهديدات التهجير القسري لسكان قطاع غزة يؤدي إلى تدمير سبل العيش، الأمر الذي يتعارض مع هذا النص القانوني. وتقر (المادة 12) من العهد "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجســـمية والعقلية يمكن بلوغه". ويؤدي الحصـــار على غزة، والتهديد بالتهجير، إلى انهيار النظام الصحي ويُعتبر خرقًا لهذه المادة. كما تعترف (المادة 15) "بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية". وبالتالي أي محاولة لتهجير الفلســـطينيين أو تغيير الطابع الثقافي للقطاع يحرمهم من ممارسة هويتهم الثقافية ويعتبر انتهاكًا لهذه المادة.

---

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

كما تحظر المادة 49 من **اتفاقية جنيف الرابعة**[4] "النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى"، وهذه المادة تنطبق بشكل مباشر على سكان قطاع غزة، ويعتبر أي مشروع لتهجيرهم بالقوة جريمة حرب وفق القانون الدولي. فإن سياسة التهجير الممنهجة التي تلوّح بها تصريحات ترامب تُعد انتهاكًا واضحًا لاتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما مع تزايد الحديث عن مخططات تهجير جماعي تحت غطاء العمليات العسكرية المكثفة أو برامج إعادة التوطين القسري.

اتفاقية جنيف الرابعة لا تحمي فقط حقوق الفلسطينيين في البقاء في أراضيهم، ولكنها تنص أيضًا على وجوب توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين خلال النزاعات المسلحة. الدولة المحتلة (إسرائيل في هذه الحالة) ملزمة بالحفاظ على سلامة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وضمان حقوقهم الأساسية. ومع ذلك، استمرت الانتهاكات الإسرائيلية بشكل متكرر ضد المدنيين الفلسطينيين. ووفقا للمادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[5] يعتبر التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية إذا كان يتم بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد المدنيين، كما تجرّم المبادئ الأساسية للقانون العرفي الدولي، التي هي ملزمة للدول كافة، عمليات التهجير القسري. ومن ثم، فإن ترحيل سكان غزة بالقوة أو عبر التهديد أو الضغط يمثل تطهيرًا عرقيًا، وهو أحد أشكال الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي.

2. قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية:

أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات تدعم حقوق الفلسطينيين وتعترف بحقوقهم في تقرير المصير والعودة إلى أراضيهم، حيث نص **القرار (194)**[6] لعام 1948 على أن "يجب أن يُسمح للاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بالعودة إليها في أقرب وقت ممكن، كما يجب تعويض أولئك الذين لا يرغبون في العودة". هذا القرار يضفي الشرعية على حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم ويعتبر التهجير القسري انتهاكًا لهذا الحق، وتظل الأمم المتحدة تُؤكد على هذا الحق رغم التقاعس الدولي عن تطبيقه. كما يدعو **القرار (242)**[7] لعام 1967 إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة حيث نص القرار على ضرورة "الانسحاب من الأراضي المحتلة في النزاع، مع ضمان حقوق جميع الدول في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها". هذا

[4] اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/
[5] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة. https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
[6] القرار 194 لعام 1948. https://zt.ms/J2Z
[7] القرار (242) لعام 1967. https://digitallibrary.un.org/record/90717?ln=ar&v=pdf#files

القرار يعترف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير وفي العيش داخل حدود دولتهم، ويعتبر أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير شرعي.

كما أكد **القرار (3236)**[8] لعام 1974 على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة إلى أراضيهم، وفي **القرار (3379)**[9] لعام 1975 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية، مما يعزز الاعتراف الدولي بنضال الفلسطينيين ضد الاحتلال.

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية والقرارات الأممية فقد ألزم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في يوليو ٢٠٢٤ جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية بـ "عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.. وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وضمان وضع حد لأي عائق أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأنه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الالتزام بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما هو موضح في الاتفاقية". ومن ثم، فإن استمرار الاحتلال الإسرائيلي بالمخالفة للقرارات الدولية ذات الصلة، وأحكام محكمة العدل الدولية، وعمليات التطهير العرقي، وجريمة الفصل العنصري، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة أعقاب 7 أكتوبر؛ تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولا تسقط بالتقادم.

ثانياً: الأبعاد القانونية والإنسانية المترتبة على تصريحات ترامب

تشكل تهديدات ترامب المفترضة بتهجير سكان قطاع غزة والاستيلاء على الأراضي انتهاكًا ممنهج للقانون الدولي، حيث تتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للسكان المدنيين من مناطق سكناهم إلا في حالات استثنائية مؤقتة، وبشرط أن يكون ذلك لصالحهم ولتأمين سلامتهم بشكل مباشر. فالمادة (49) من هذه الاتفاقية تنص بشكل واضح على حظر أي نوع من الترحيل القسري، ما يجعل أي محاولات لنقل سكان غزة خارج ديارهم **جريمة حرب** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، أكد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "أي محاولات

[8] القرار (3236) لعام 1974. https://zt.ms/Hs6
[9] القرار (3379) لعام 1975. https://zt.ms/8P0

لتغيير الوضع الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تهجير سكانها بالقوة، تعتبر انتهاكًا فاضحًا للقانون الدولي[10]".

كما أن قرارات الأمم المتحدة أكدت مرارًا وتكرارًا على حماية حقوق الشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة، وأكدت على ضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ونصت على عدم قانونية أي إجراءات تهدف إلى تغيير التركيبة السكانية أو الطابع الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

فإن أي مخطط لترحيل سكان غزة بشكل جماعي لا يعد مجرد انتهاك للقانون الدولي، بل يمثل **جريمة تطهير عرقي** ممنهجة. هذا النوع من الجرائم، الذي صنفته الأمم المتحدة باعتباره واحدًا من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، يعيد إلى الأذهان الفظائع التي شهدها العالم خلال القرن العشرين، ولا سيما أثناء الحرب العالمية الثانية. فالتهجير القسري يؤدي إلى تدمير النسيج الاجتماعي والاقتصادي للشعوب المستهدفة، ويحرمها من حقها الطبيعي في تقرير مصيرها، الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من الناحية الإنسانية، فإن تنفيذ مثل هذه المخططات سيؤدي إلى **كارثة إنسانية غير مسبوقة** .فاقتلاع مئات الآلاف من الفلسطينيين من ديارهم يعني تحويلهم إلى لاجئين في ظروف معيشية قاسية وغير مستقرة، بدون أي ضمانات قانونية لحمايتهم أو حقهم في العودة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذكرت في تقريرها لعام 2023 أن "التهجير القسري يعرّض السكان المدنيين إلى مخاطر شديدة، بما في ذلك العنف، والمجاعة، ونقص الخدمات الأساسية"[11]. هذا السيناريو يهدد بزعزعة الاستقرار الإقليمي، ويخلق أزمات إنسانية معقدة تتجاوز حدود فلسطين لتؤثر على دول الجوار والمجتمع الدولي ككل.

وفي هذا السياق قال مايكل فخري المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إنه أجاب في التقرير الذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن سؤال حول كيف كان من الممكن لدولة إسرائيل أن تُجوع 2.3 مليون فلسطيني في غزة بهذه السرعة وبهذه الصورة الكاملة، واصفا العملية بأنها **"كانت أسرع حملة تجويع في التاريخ الحديث."** وشدد على أنه إذا كان هناك أي حديث عن إعادة الإعمار، "فلنفكر في كيف يمكن للشعب الفلسطيني ألا يواجه خطر

[10] الأمين العام يشدد على أهمية حل الدولتين ورفض التطهير العرقي، اخبار الأمم المتحدة، 5 فبراير 2025.
https://news.un.org/ar/story/2025/02/1138841
[11] التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2023، https://zt.ms/i5w

المجاعة وخطر الإبادة الجماعية." وصفاً إسرائيل بأنها "تدمر أنظمة الغذاء وتخلق ظروفا من الجوع ستستمر لأجيال"[12].

فأن الصمت أو التهاون تجاه هذه الدعوات يفتح الباب أمام شرعنة سياسات الفصل العنصري والاضطهاد المنهجي الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948. هذه السياسات، التي تجمع بين مصادرة الأراضي، والحصار الجماعي، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، تتوافق مع تعريف **جريمة الفصل العنصري** وفق اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973، وتتناقض مع القيم والمبادئ الأساسية التي تأسست عليها منظومة الأمم المتحدة.

فإن أي محاولة لفرض تهجير قسري لسكان غزة ستكون نقطة سوداء في تاريخ المجتمع الدولي إذا لم يتم التصدي لها بشكل حازم. فحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ليست مجرد مسؤولية قانونية على عاتق دولة الاحتلال، بل هي واجب أخلاقي وقانوني يقع أيضًا على المجتمع الدولي، الذي يتعين عليه التدخل لمنع هذه الجريمة، وضمان المساءلة القانونية لكل من يخطط أو يدعو لتنفيذها.

وتري مؤسسة ماعت إن الاستمرار في طرح مثل هذه المخططات يعكس جهلًا بتاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي وتجاهلًا متعمدًا لحقوق الملايين من الفلسطينيين، ويمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، فإن المجتمع الدولي مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بالتمسك بمبادئ العدالة، وتفعيل آليات المحاسبة الدولية، واتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون وقوع مزيد من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني. حيث تؤكد هذه التصريحات على استمرار المشروع الاستيطاني الإسرائيلي بدعم سياسي أمريكي في إحداث تغييرات ديموغرافية قسرية، مما يعمّق معاناة الفلسطينيين ويؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً: تأثير عملية التهجير القسري على دول الجوار

إن تداعيات أي اقتراح لتهجير قسري للفلسطينيين لا تقتصر على الشعب الفلسطيني فحسب، بل تمتد لتطال المنطقة برمتها، مهددة بتفاقم الأزمات الإنسانية والسياسية. ففي وقت تعاني فيه دول مثل مصر والأردن من تحديات اقتصادية معقدة، فإن استيعاب ملايين اللاجئين الفلسطينيين سيكون بمثابة كارثة إنسانية تتجاوز قدرة تلك الدول على الاستيعاب والتكيف. وستكون هذه الخطوة المدمرة بمثابة تهديد للأمن الإقليمي، مما يعزز من تصاعد التوترات في منطقة تعاني أصلاً من عدم الاستقرار. فإن فرض هذا النوع من

[12] الأمين العام يشدد على أهمية حل الدولتين ورفض التطهير العرقي، مرجع سابق.

التهجير لن يؤدي فقط إلى تغيير الوضع الديموغرافي في المنطقة، بل سيتحول إلى شرارة لإشعال صراعات جديدة، مما يعمق من الانقسامات الطائفية والإثنية ويعرض الأوضاع الإنسانية في تلك الدول إلى مزيد من التدهور.

ومن الناحية الحقوقية، فإن فرض أي مخطط يتطلب استضافة المزيد من اللاجئين الفلسطينيين في الدول المجاورة مثل مصر والأردن يشكل عبئًا إضافيًا على تلك الدول في توفير الموارد الأساسية والضمانات الاجتماعية. على الرغم من أن الأردن ومصر قد استضافتا عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينيين لعدة عقود، فإن فرض أعداد أكبر منهم قد يؤدي إلى تفاقم الضغوط على هذه الدول في توفير احتياجات أساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية، وفرص العمل. هذا التفاقم في الضغوط يمكن أن يعرض اللاجئين والمجتمعات المحلية لمخاطر تهدد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث قد يؤدي إلى تدهور الظروف المعيشية وزيادة التوترات الاجتماعية بين اللاجئين والمواطنين المحليين[13].

كما تُعتبر تصريحات الرئيس الأمريكي بخصوص تهجير الفلسطينيين إلى مصر والأردن محاولة لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين دون منحهم حقوقهم الشرعية، مما يتعارض مع المعايير الدولية التي تحمي حقوق الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم. هذه التصريحات قد تُنظر إليها كأداة للضغط على الفلسطينيين لتقبل حلول غير عادلة تُنكر حقوقهم الأساسية، خاصة حق العودة إلى أراضيهم وفقًا لقرار الأمم المتحدة رقم 194. هذه المحاولات قد تؤدي إلى تغييب القضية الفلسطينية عن الساحة الدولية وتجاوز مطالب الفلسطينيين في الاستقلال والسيادة على أرضهم.

أما فيما يخص الحقوق المدنية، فإن اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة مثل الأردن قد يتمتعون بحقوق مدنية تشمل التعليم، الرعاية الصحية، والفرص الوظيفية، إلا أن زيادة أعداد اللاجئين قد تؤدي إلى تقليص هذه الحقوق. هذا بسبب الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على الدول المضيفة، مما يخلق حالة من عدم المساواة ويزيد من التوترات بين اللاجئين والمجتمعات المحلية.

كما أن الفلسطينيون الذين يعيشون في الدول المضيفة مثل الأردن ومصر قد يواجهون صعوبة في الحصول على الجنسية أو المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية في هذه البلدان. هذه القيود تهدد حقوقهم في المواطنة والمساواة داخل هذه الدول، مما يعرضهم للمزيد من التهميش ويزيد من حالتهم القانونية غير المستقرة، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية في التمتع بحقوق المواطنة.

[13] محمود الحنفي، خطة ترامب لتهجير الفلسطينيين: الابعاد القانونية وسبل المواجهة، موقع الجزيرة، 5 فبراير 2025.
https://zt.ms/zg6

ومن الناحية القانونية، فإن الدول مثل مصر والأردن ملزمة بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقًا للقانون الدولي، ولا يمكنها فرض حلول خارج نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين، مثل اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. فالتوطين القسري للفلسطينيين لا يُعتبر حلًا مستدامًا من الناحية الحقوقية، بل هو حل مؤقت يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية في الدول المضيفة ويهدد استقرار المنطقة. ومن الناحية العملية، سيترتب على زيادة أعداد اللاجئين الفلسطينيين تأثير كبير على النظام القانوني في الدول المضيفة، حيث قد يُضغط على الحكومات لتحويلهم إلى مواطنين أو منحهم صفة لجوء دائم، مما قد يعقد الوضع القانوني في تلك الدول ويزيد من التوترات المحلية والإقليمية.

أما على الصعيد الدولي، فإن دعم دونالد ترامب لفكرة التهجير القسري يهدد بتمزيق التحالفات السياسية والدبلوماسية التي بنتها الولايات المتحدة على مدار عقود من الزمن . في هذا السياق، يأتي رفض الدول العربية الشديد لهذه الفكرة من خلال البيان المشترك الذي أصدره وزراء خارجية الإمارات، مصر، الأردن، السعودية، وقطر، حيث أكدت تلك الدول على رفضها التام لأي محاولة لتوطين أو تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، باعتباره انتهاكًا صارخًا لحقوق الشعب الفلسطيني وخرقًا للقانون الدولي.

فإن مثل هذه السياسات قد تجبر الدول العربية على إعادة تقييم علاقاتها مع واشنطن، وقد تؤدي إلى تحولات جيوسياسية كبرى في المنطقة، حيث ستشهد المنطقة تحولات دبلوماسية حاسمة قد تؤثر على استراتيجيات التعاون الأمني والسياسي بين هذه الدول والولايات المتحدة. هذه التحولات ستساهم بشكل كبير في تغييرات في الموازين السياسية الإقليمية، وقد تفتح الباب أمام تكتلات جديدة في المنطقة تدفع نحو الاستقلالية السياسية في التعامل مع القضايا الإقليمية.

يُظهر هذا السياق أن أي دعم لسياسات التهجير القسري قد يتسبب في عواقب دولية واسعة النطاق قد تمتد إلى ما هو أبعد من القضية الفلسطينية نفسها، ليهدد استقرار المنطقة بأسرها. ومن خلال ذلك، يصبح من الضروري أن يتخذ المجتمع الدولي موقفًا حازمًا لضمان التزام دول العالم بالقوانين والمواثيق الأممية التي تضمن حقوق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم ورفض أي محاولات لتغيير وضعهم القسري.

الخاتمة والتوصيات:

في ضـــوء التصـــريحات المتعلقة بتهجير الفلســـطينيين من قطاع غزة، تبين أن هذه التصـــريحات تحمل أبعادًا قانونية وإنســـانية خطيرة. من الناحية القانونية، تمثل محاولات التهجير القسري انتهاكًا صارخًا للحقوق الأساسية للفلسطينيين كما نصت عليها المواثيق الدولية، خاصـــةً اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة. أما من الناحية الإنســـانية، فإن مثل هذه الســـياســـات تهدد بتفاقم الوضـــع المأســـاوي في غزة، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة الشـعب الفلسـطيني وزيادة الضـغوط على دول الجوار مثل مصـر والأردن. ومن المهم أن يبقى المجتمع الدولي متيقظًا لمثل هذه المخططات، ويعمل على اتخاذ خطوات فعالة لحماية حقوق الفلسـطينيين، وضـمان اسـتقرار المنطقة. ومن ثم؛ تقدم مؤسـسـة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان التوصيات التالية:

1. **التحرك الـدولي الفوري**: يجـب على المجتمع الـدولي، بمـا في ذلـك الأمم المتحـدة، الاتحاد الأوروبي، ودول العالم المختلفة، العمل ســـريعًا على منع تنفيذ أي خطط لتهجير الفلســـطينيين من قطاع غزة، والتأكيد على احترام حقوقهم في البقاء في أراضيهم.
2. **تعزيز حماية حقوق الإنســان**: تعزيز دور المنظمات الحقوقية الدولية لضـمان حماية حقوق الفلسـطينيين عبر المراقبة المسـتمرة وتوثيق أي انتهاكات لحقوقهم، وكذلك زيادة الضغوط على الدول التي تسعى لتنفيذ هذه السياسات.
3. **دعم دول الجوار**: دعم مصر والأردن في مواقفهم الرافضة لعملية التهجير القسري، والضـغط على الولايات المتحدة وإســرائيل من اجل وقف هذا المخطط الذي ينتهك جميع الاتفاقيات الدولية
4. **تعزيز التنسيق بين المنظمات الإنسانية**: تشجيع التنسيق بين المنظمات الدولية والمحلية لتقديم الدعم اللازم للفلسطينيين في غزة، وحماية الفئات الأكثر تضررًا مثل النساء والأطفال.